عليه واجبة وافتى المتقدمون بان العبادات لا يصح
الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه لكن
المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى ال
رحل كان مباحا ولم ار الحكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشملها
ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل
يثاب بقدره اولا ثواب له واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه
فمستحب في القنية شرع في الفرض وشغله التفكر في التجارة او لمسئلة
حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يفيد في بعضها
لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى الثالث في الجمع بين
العبادات وحاصلها انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد
فان كان في الوسائل فالكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة لها
ولرفع الحدث ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان
في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول
فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لا يصح
واحدة منهما قال لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا
ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون
تطوعا ولو نوى كفارة الظهار والزكوة جعله عن ايهما شاء وان نوى كفارة
الظهار واليمين يجعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو
على الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا
انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء
اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله
الخيار ككفارة الظهار واليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما
الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيصلا

الاقوى

في بيان صح

الجنابة

في السراج الوهاج صح

الاقوى وكذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة وكذا قال في البحر
لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى
منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت
ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر
الفجر فان كان في اخره فهي على الظهر يعني اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع واما
اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر
والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيها
وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد على التطوع ولو نوى
نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا
نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزات عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا
نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا اتفقا فان
مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد
في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام
ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عندهما وعند محمد في المعية
يلزمه احديهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت
احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في
المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عنده ولو جامع قبل
الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض
احديهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان
التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا

التحية والسنة صح

كان نفلا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)